

نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية الدكتور بوقرين عبد الحليم *

الملخص :

في الوقت الذي يسعى فيه المختصون في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لجعل حياتنا اسهل ومعاملاتنا اسرع عن طريق مزجها بالعالم الافتراضي، يعكف العديد من المجرمين لاستغلال هذه التقنية لإخراج صور مختلف من الجرائم ولعل ابرز مثال على ذلك هو ظهور المخدرات الالكترونية، والتي لها نفس تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية، ولكنها ترتكب بطريقة تختلف عنها.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المكافحة، الالكترونية

Abstract

In the time that the specialists in the field of information technology and communication to make our lives easier and our transactions faster by blending with the virtual world, many criminals are working to exploit this technique to produce different images of crimes The most striking example is the emergence of electronic drugs, which have the same effect of drugs and stimuli Traditional mentality, but they are committed in a different way.

key words : Drug – the fight– electronic

المقدمة :

التطور الذي شهده مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتنامي المعاملات الإلكترونية، حقق العديد من المزايا سواء على المستوي الفردي أو حتي الدولي، إلا أن ذلك لم يكن ليتمر بسلام دون ان يكون له اثر سلبي من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد ظهرت العديد الجرائم الخطيرة تعرف بالجرائم الإلكترونية والتي تعد المخدرات الإلكترونية إحدى صورها.

المخدرات الإلكترونية نوع جد مستحدث من الجرائم الإلكترونية، يعتمد فيها المجرمون على صنع مجموعة من التطبيقات والبرامج يؤدي سماعها إلى نوع من التخدير، وإذا كانت المخدرات من اخطر الجرائم على الاطلاق كونها تساهم في ارتكاب جرائم اخرى وتسعي الدول بكل الطرق الى منع دخولها أو المتاجرة فيها وترصد لها اشد العقوبات، فيكمن للقارئ الكريم أن يتصور كيف تزداد خطورتها اذا اصبحت ذي طبيعة الكترونية عابرة للحدود الزمانية والمكانية، حيث تصبح متاحة للجميع وربما بشكل مجاني، والاصعب من ذلك كله صعوبة اثباتها والقبض على مرتكبيها.

والى غاية كتابة هذه الاسطر لا نجد اهماما من جانب التشريعات بمواجهة هذه الظاهرة رغم خطورتها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث كدعوة للتشريعات من اجل ملأ على هذا الفراغ القانوني المقلق، عن طريق سن نصوص تجريبية وعقابية من جهة ورصد اجراءات وقائية وردعية من جهة أخرى، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الاجابة عن العديد من الاشكاليات ولعل أهمها يتمحور حول كيفية مواجهة الانتشار المتزايد لظاهرة المخدرات الإلكترونية؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة مكونة من فكرتين :

المبحث الاول: دواعي مكافحة المخدرات الإلكترونية

المبحث الثاني : مقترحات لمكافحة ظاهرة المخدرات الإلكترونية

المبحث الاول

دواعي مكافحة المخدرات الالكترونية

قبل تدخل المشرع بالمكافحة لابد أن يصل السلوك إلى مرحلة يخشى من وقوع اضرار مستقبلية في حالة انتشاره، بحيث تكون له اثار سلبية سواء على الفرد او المجتمع، ومنذ ظهور المخدرات الالكترونية بدا الاقدام عليها يتزايد والابحاث بشأنها تنمو مما جعلنا ندعو الى المكافحة.

المطلب الاول

انتشار المخدرات الرقمية وتأثيرها السلبي

بسبب الحصار التشريعي والاجرائي على المخدرات العادية وكذا العقوبات القاسية التي تفرضها الدول فقط ظهر نوع جديد من المخدرات لا تعترف بعامل الزمان والمكان وهذه المخدرات تسمى بالمخدرات الرقمية أو الالكترونية، والتي انتشر استعمال مؤخرًا بسبب سهولة إقتنائها وتعرف هذه المخدرات على انها " عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع انترنت عالمية معروفة، او من خلال رسالة بينية وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الانسان في كل اذن بتردد مختلف ويعادل الاثر الذي يتركه الملف الاثر ذاته لاستهلاك الخدرات الاخرى¹.

ويعرفها البعض الاخر بأنه " المخدرات الرقمية أو الـ Digital Drugs أو الـ iDoser هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، حيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلاً وترددات أقل إلى الأذن اليسرى ، فيحاول الدماغ جاهداً أن يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها .. ومن هنا يتم تقسيم أنواع المخدرات الرقمية مثلها مثل أنواع المخدرات التقليدية².

فالمخدرات الرقمية كما يري البعض عبارة عن ملفات صوتية MP3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر GPL – Open source وتسوقها تحت اسم "المخدرات الرقمية، وكل ملف صوتي يتراوح طوله بين ٣٠ و ٤٠ دقيقة، ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل los- Android للاستماع لهذه الملفات عن طريق اجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يتم استعمالها في الحواسيب العادية، في بعض الاحيان تترافق هذه الاصوات مع مواد بصرية وأشكال و ألوان يتم تحريكها وتحويلها بواسطة معدل مدروس تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل اذن، بسبب أن تلك الأمواج الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد

الترددات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد بالتالي يصبح العقل كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي النشوة التي يتم الوصول إليها بواسطة أحد أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية^٣.

ويعود اكتشاف هذا النوع من المخدرات إلى سنة ١٨٣٩ من طرف العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف"، وبعد ذلك وفي سنة ١٩٧٠ تم استعمالها كعلاج لبعض المرضى المصابين بالاكتئاب، ويتم ذلك عن طريق تعريض الدماغ إلى تذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالـدوبامين وبيتا أندروفين بالتالي تسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم وتخفيف الآلام وإعطاء إحساس بالراحة والتعافي.

وعلى الرغم من ذلك لم تظهر هذه الظاهرة بشكل واضح في فرنسا إلا في سنة ٢٠١١، وتجسدت في ملفات صوتية تتراوح مدتها ما بين ١٥ و ٣٠ دقيقة تركز على النقر المزدوج للأذنين عن طريق طرح صوتين متقاربين بترددات مختلفة في كل أذن وهو ما يؤدي إلى تحفيز العقل البشري. عملياً تتم مثلاً بطرح صوت خام بقوة ٣١٣ هرتز ونفس الصوت يتم طرحه في الأذن الأخرى بقوة ٣٢٣ هرتز وهنا يقوم العقل البشري بمعالجة الترددات الصوتية وتحليلها ودمجها في صوت ثالث يتمثل في الفارق ما بين الصوتين والمقدر ب ١٠ هرتز.

إلا أن الوصول إلى حالة النقر المزدوج للأذنين لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان تردد الملفات الصوتية المطروح على الأذنين أقل من حوالي ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ هرتز ومع ذلك فإذا كان فارق التردد المطروح في كلتا الأذنين يزيد على حوالي ٣٠ هرتز فهنا لا يكون النقر المزدوج فعال^٤.

ويرى البعض أن خطورة هذا النوع من المخدرات هو سرعة انتشارها فوصولها لمواقع مثل إلى يوتيوب مواقع التواصل الأخرى يعزز من ذلك، أين يعرض بعض المتعاطين فيديو يظهر حالتهم أثناء الاستماع إلى ملفات المخدرات الرقمية، ووفروا تجربتها بالمجان للتشجيع على تعاطيها، لينتقل الشخص بعد رؤيتها إلى شرائها وتجربتها^٥.

إن سرعة انتشار هذا النوع من المخدرات وسهولة الحصول عليها سوف يؤدي لا محالة انتشار استهلاكها والادمان عليها، الأمر الذي يؤدي بدوره مجموعة من الآثار السلبية سواء على الفرد أو على المجتمع فعلى المستوى الفردي لا يخفى على أحد المضاعفات الخطيرة للإدمان على المخدرات، بل يرى البعض أن تأثير المخدرات الرقمية يفوق تأثير المخدرات التقليدية حيث تنعكس سلباً على التوازن النفسي بداخل المدمن وتجعله غير قادر على الاستغناء عنها ولو ليوم واحد، ويصبح كائن انعزالي منطوي على نفسه مما يؤثر على كافة قدراته على التواصل مع الآخرين، بل

إن دراسات أثبتت أن تأثير المخدرات الرقمية على التفاعلات الدماغية والعصبية في المخ شديد الخطر ويؤثر على الاتزان العقلي للشخص^٦.

المطلب الثاني

قصور القوانين العقابية في مكافحة المخدرات

الفرع الاول

قصور قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها

هل يمكن ان نعاقب على المخدرات الرقمية بموجب قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها؟، بالرجوع الى هذا القانون نجده يحدد على سبيل الحصر المقصود بالمخدرات فيعدد المخدرات الطبيعية ويعرفها، أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فقد عرفها القانون السالف الذكر بأنها : " كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ " ، اذ ان المشرع لم ينص على المؤثرات العقلية في القانون رقم ٠٤/١٨ وذلك نظرا لعددها الكبير وانما اكتفي بالإحالة الى الجداول المذكورة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

إن تحديد المشرع للمخدرات على سبيل الحصر يعني أن من يستهلك مادة غير تلك التي ذكرها المشرع لا يعد مجرماً استناداً لمبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات، وقد طالبا في العديد من المرات أنه يجب عدم حصر المواد المخدر وترك الامر لسلطة القاضي التقديرية وأن يكون المعيار هو مدي تأثير المادة على الوعي والادراك وذلك نظرا لأن الواقع يفرز في كل يوم نوع جديدا من المخدرات والمخدرات الالكترونية احداها.

الفرع الثاني

قصور قانون العقوبات في مكافحة المخدرات الالكترونية

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد المشرع ينص على بعض الجرائم الإلكترونية تحت مسمى المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مثل جريمة الدخول أو البقاء في نظام للمعالجة أو المساس بالمعطيات المتعلقة بسير النظام، أو اتلاف أو تخريب أو تعديل أو اضافة في البيانات الموجودة داخل النظام، وهذه الجرائم في الحقيقة لا علاقة لها بتعاطي المخدرات الالكترونية، وبالتالي لا يمكن تطبيقها.

كما جرم المشرع كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر، وهذه ايضا لا يمكن تطبيقها.

ومن هنا يظهر قصور قانون العقوبات في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الإلكترونية، ومن هنا ايضا يبرز ايضا الفراغ التشريعي في هذا المجال ولعل هذا من ابرز الاسباب التي دفعتنا للمطالبة لتجريم هذه الظاهرة وعدم ترك الفراغ التشريعي الامر الذي سوف يؤدي حتما لاستفحالها^٧. وعلى رأي البعض فإن المخدرات الرقمية لا تقع تحت طائلة القانون في أي دولة لكونها متاحة وسهلة وليس لها أوكار للتعاطي، ولا تعبر الحدود، لذا فمن الضروري كخطوة أولى تسبق التجريم يجب حجب المواقع الإلكترونية التي تروج المخدرات الرقمية، ومراقبتها مراقبة مشددة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، والعمل ضمن شبكة دولية للمكافحة، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية بأساليب استخدام التقنية الحديثة^٨.

المبحث الثاني

مقترحات لمكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية

لأننا ندرس موضوعا لم تنتبه مختلف التشريعات بعد لتنظيمه فإنه يكون من الواجب علي كباحث في العلوم القانونية ومختص في القانون الجنائي ان اقدم بعض المقترحات في سبيل سد هذا الفراغ.

المطلب الاول

مقترحات لنصوص تجرime

في ظل الفراغ التشريعي الذي يسود مجال المخدرات الرقمية سنحاول وضع نصوص تجرime نموذجية قد عليها تساعد صانع التشريع وتدفعه لتجريم هذه الظاهرة، وهذه النصوص سوف لن تقتصر على تعاطي المخدرات الرقمية فقط وإنما سوف تشمل أيضا صانعها ومنتجها وناقل وبائعها وموزعها ومستوردها ومصدرها ومسهلي استعمالها ومسلمها ومستهلكها.

مقترح نص متعلق بتعريف المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص نحاول اعطاء تعريف جامع مانع يميز المخدرات الالكترونية عن بقية المخدرات والتطبيقات والبرامج المشابهة.

" يقصد بالمخدرات الالكترونية في مفهوم هذا القانون كل تطبيق أو برنامج الكتروني من شأن تعطيه بأي طريقة أن يؤدي المساس بوظائف العقل أو يؤدي الى اضطراب نفسي."

وقد فضلنا استعمال مصطلح الإللكترونية بدلا من الرقمية كون هذه الكلمة أكثر استعمالا شمولية من الاخرى، كما فضلنا استعمال كلمة تعاطي بدلا من كلمة استهلاك لتتناسب كلمة التعاطي من السلوك المجرم في الجريمة محل الدراسة.

مقترح نص متعلق بتعاطي المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص سنحاول بيان عقوبة متعاطي المخدرات الالكترونية أو حيازتها من اجل التعاطي، ونرجوا ان يكون النص على النحو التالي: " يعاقب الحبس من سن يعاقب بالحبس من شهرين (٠٢) إلى سنتين (٠٢) و بغرامة من ٥.٠٠٠ د ج إلى ٥٠.٠٠٠ د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى المخدرات الالكترونية أو يحوز عمدا بأي طريقة من أجل التعاطي الشخصي مخدرات الكرتونية بصفة غير مشروعة."

وقد فضلنا إضافة عمدا في سلوك الحيازة عل اعتبار أن الحيازة الالكترونية قد تتحقق بغير قصد كأن يرسل شخص تطبيقات تحتوي على مخدرات الكرتونية الى شخص اخرى بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا يتوجب على كل شخص ارسل له هذا النوع من التطبيقات ازالته على الفور.

مقترح نص متعلق بتسليم أو ارسال استعمال المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص سنحاول بيان جريمة ارسال المخدرات الرقمية أو تسليمها ونرجو أن يكون النص على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من سنتين (٠٢) إلى عشر سنوات (١٠) و بغرامة من ١٠٠.٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠.٠٠٠ د ج كل من يرسل أو يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

وقد فضلنا استعمال كلمة ارسال نظرا لكون هذه الجريمة غالبا ما تتم عن طريق ارسال التطبيقات أو البرامج التي تحتي على المخدر الرقمي وذلك عن طريق وسائل التواصل المعروفة، كما أن هذه الجريمة قد تقع عن طريق التسليم العادي أو عن طريق العرض المباشر لهذه التطبيقات أو البرامج.

مقترح نص متعلق بتسهيل تعاطي المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص سنحاول بيان السوك المجرم المتعلق بتسهيل تعاطي المخدرات الرقمية، سواء عن طريق منحها أو وضعها في تطبيقات اخرى أو التشجيع على استهلاكها عن طريق التعليقات الدالة على ذلك أو نشرها أو اعادة نشرها، ونرجو أن يكون النص على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من خمس (٠٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنة و بغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ د ج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ د ج كل من:

سهل للغير التعاطي غير المشروع للمخدرات الالكترونية بمقابل أو مجانا بأية وسيلة أو طريقة كانت. وضع مخدرات الكترونية في تطبيقات أو برامج أو منتجات الكترونية أخرى. نشر أو اعداد نشر أو تفاعل ايجابيا مع المنشورات المتعلقة بالمخدرات الرقمية." وقد فضلنا استعمال عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت نظرا لكثرة الطرق والوسائل التي تستعمل لتسهيل عملية تعاطي هذه المخدرات، وقد استعملنا عبارة منتجات الكترونية أخرى كون هذه التطبيقات أو البرامج يمكن تزرع داخل تسجيلات عادية مما يؤدي الى تعاطيها من طرف المستهلكين دون علمهم.

مقترح نص متعلق بإنتاج أو توزيع أو بيع المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص سنحاول تجريم مختلف السلوكات التي تساهم في الترويج للمخدرات وهي سلوكات تختلف في طبيعتها عن ترويج المخدرات العادية ونرجو أن يكون النص على النحو التالي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو عرض أو بيع أو التخزين أو تحضير أو توزيع سمسرة أو استيراد أو تصدير لمخدرات إلكترونية بأية صفة كانت".

مقترح نص متعلق بإنتاج أو توزيع أو بيع التطبيقات أو البرامج التي تساعد على إنتاج المخدرات الالكترونية

من خلال هذا النص سوف نحاول معاقبة الاشخاص الذين يوفرن البرامج والتطبيقات التي تساعد على إنتاج أو صنع المخدرات الرقمية ونرجو أن يكون النص على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠٠.٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠.٠٠٠ د ج كل من قام بصناعة أو إنتاج أو توزيع برامج أو تطبيقات أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف إستعمالها في إنتاج أو صناعة أو توزيع المخدرات الرقمية أو كان على علم بانها سوف تستعمل في ذلك ".

المطلب الثاني

مقترحات لإجراءات وقائية وردعية

الفرع الاول

ضرورة الوقاية من المخدرات الالكترونية

لا يمكن مواجهة المخدرات الإلكترونية بالتجريم والعقاب فقط وإنما يتوجب وجود سياسية وقاية للحيلولة دون انتشارها، وعلى رأي البعض^٩ " أن المجابهة الأمنية لمخاطر المخدرات الرقمية

تستوجب تكثيف الحملات المختصة بالأسلوب الأمثل لاستخدام التقنية الحديثة على الإنترنت، وإعداد خطة استراتيجية على مدار خمس سنوات في المدارس الإعدادية والثانوية، لغرس القيم الثقافية، والدينية، والعلاقة بينها وبين التقنيات الحديثة، ومشاركة الشباب من سن الصف السابع حتى مرحلة الثانوية العامة، في رصد ما هو جديد في مجال الإنترنت من خلال أوراق عمل تقدم لوزارة التربية والتعليم، وتحديد جوائز مالية لها مما يجعلنا على علم بطرق تفكير الشباب للمواجهة والوقاية^{١٠}.

وبالإضافة الى ذلك نرى أنه لابد من اتخاذ الاجراءات الوقائية التالية :

مراقبة شبكات ومواقع التواصل ومواقع الانترنت واغلاقها فورا في حالة تورطها في هذا النوع من الجرائم.

انشاء مواقع انترنت ومواقع للتواصل الاجتماعي خاصة للإبلاغ عن الاشخاص المروجين للمخدرات الرقمية.

إنشاء مواقع وهمية لبيع والترويج عن هذه المخدرات لمعرفة الاشخاص الذين لهم القابلية لتعاطي هذا النوع من المخدرات ومحاولة التواصل معهم^{١١} .

الفرع الثاني

فرض اجراءات ردعية لمواجهة المخدرات الالكترونية

أولاً: ضرورة انشاء ضبطينية خاصة بالجرائم الالكترونية

نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية والتي ظاهرة المخدرات الرقمية جزءا منها فإنه لا يمكن لجهاز الضبطينية العادي أن يباشر التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، فبائع المخدرات الرقمية أو مرسلها أو حائزها بإمكانه اخفاء معالم الجريمة بسهولة بالإضافة الى صعوبة الوصول الى اصحاب هذه المواقع نظرا لاستعمالهم اسماء مستعارة، ومن هنا لابد من انشاء شرطة خاصة بهذا النوع من الجرائم شرطة تعتمد على الكفاءة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالدرجة الاولى.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري حاول تنظيم الجانب الإجرائي للجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية وذلك بموجب القانون رقم ٠٤/٠٩ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام، إلا أنه لم يحدث جهة تختص بالجرائم الإلكترونية، وتجتهد الحكومة الجزائرية في إطار مساهمتها للتطور التكنولوجي في تكوين فرق من الدرك والشرطة للبحث والتنقيب في مثل هذه الجرائم وذلك عن طريق إرسال بعثات إلى الخارج للتكوين في هذا المجال خاصة فرنسا، كما يتم عقد العديد من الندوات والأيام الدراسية حول ضرورة إحداث سلطة قضائية لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

كما أشار القانون رقم ٠٤/٠٩ السالف الذكر في مادته العاشرة إلى أنه يمكن للمكلفين بالتحريات القضائية الإستعانة بمقدمي خدمات^{١٢}، من أجل جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها، وكل ذلك تحت تصرف ورقابة السلطات المختصة بالتحري والتحقق^{١٣}، كما فرض المشرع عدة التزامات على مقدمي خدمات الأنترنت تتمثل في السحب الفوري لكل المعلومات التي يتيحون الإطلاع عليها والتي تكون محل حظر سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^{١٤}.

والى جانب مقدمي خدمات الأنترنت أنشأ المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومهامها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها، بما في ذلك جمع المعلومات وإجراء الخبرة، كما تعمل الهيئة على تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم.... وقد أحال المشرع على التنظيم لبيان الهياكل البشرية والقاعدية لهذه الهيئة.

ورغم هذا تبقى تحركات الدولة الجزائرية في هذا المجال بطيئة جداً لا تتماشى مع تزايد الجرائم التي تقع على البيئة الإلكترونية، سواء كانت تجارية أو غيرها، ولذلك يكون من الضروري الإسراع في تكوين فرق متخصصة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم.

ثانياً: فرض اجراءات تتناسب مع طبيعة جريمة المخدرات الالكترونية
المخدرات الالكترونية جريمة ذات طبيعة خاصة في لا تعترف بالحدود الجغرافي ولا الزمانية، ولذلك وجب ايجاد اجراءات خاصة في التحقيق تختلف عن الاجراءات الكلاسيكية ومن بين أهم هذه الاجراءات نذكر:

الاعتماد على التفتيش الالكتروني

على غير العادة نظم المشرع التفتيش تحت مسمى تفتيش المنظومات المعلوماتية بواسطة القانون ٠٤/٠٩ السالف الذكر حيث نظم إجراءات التفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية، حيث أجاز المشرع بموجب المادة ٥ من القانون ٠٤/٠٩ للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها وكل منظومة معلوماتية^{١٥}.

وقد أجاز المشرع حجز المعلومات أثناء التفتيش، وعلى هذا الأساس إذا توصل المحققون أثناء إجراء التفتيش إلى وجود معطيات من شأنها المساهمة في الكشف عن الجريمة فعليهم حجزها

وذلك عن طريق نسخها في دعامه مادية أو اي وعاء للبيانات كطبعتها على الورق^{١٦}، كما يمكن للسلطة المختصة وضع اليد على البرنامج كاملاً وكذا أنظمة تشغيله^{١٧}.

ويتوجب على السلطة القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات، ويجوز لها عند الضرورة استعمال الوسائل التقنية قصد جعلها قابلة للاستعمال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمضمون هذه المعطيات^{١٨}.

ونظراً لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، فإن المشرع قد أجاز للجهة المكلفة بالتفتيش الاستعانة بذوي الخبرة من مقدمي خدمة الأنترنت. وعند الإنتهاء من عملية ضبط الموجودات أثناء التفتيش الإلكتروني في إحدى الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، فإنه يتوجب على القائم بعملية التفتيش والضبط وضع هذه الموجودات المعنوية في دعائم كما ذكرنا سابقاً، ولا يتم فتحها إلا بحضور صاحبها مصحوباً بمحاميه^{١٩}.

ضرورة تفعيل وتسهيل اجراءات الاختراق الإلكتروني

الاختراق هو أسلوب للتحري يعرف بالتسرب^{٢٠} وتقتضي هذه التقنية أن يدخل أحد رجال الضبطية أو أحد أعوانها^{٢١} إلى البيئة الإلكترونية، والدخول في نقاشات مع الغير عن طريق استخدام أسماء مستعارة إذا تبين لهم وجود نية إجرامية للتروج للمخدرات الرقمية عندها يحاولون التعرف على هوياتهم الحقيقية حتى يتمكنوا من القبض عليهم^{٢٢}.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجد مثيل لهذا النظام في القانون رقم ٠٤/٠٩ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، غير أنه قد نظم عمل المرشد الجنائي تحت مصطلح التسرب.

ضرورة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الإلكترونية

نظرا لاعتبار جريمة المخدرات الرقمية جريمة عابرة للحدود فإنه لا يمكن للدولة مهما بلغت من التطور مكافحتها بمعزل عن بقية الدول، ومن هنا وجب التعاون الدولي في هذا المجال وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث جاء في المادة ١٧ من قانون ٠٤/٠٩ المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أنه تتم الإستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقاً للإتفاقية الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي مجال مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية يمكن للسلطات القضائية للدول أن تتبادل المعلومات والوثائق والعناوين المتعلقة بالمروجين للمخدرات الإلكترونية أو بعض المعلومات عن بعض التطبيقات والبرامج المخدرة^{٢٣}.

ومن بين صور التعاون نقل الاجراءات بين الدول ويتم ذلك عن طريق قيام دولة بإتخاذ إجراءات جنائية بمناسبة جريمة معينة قد ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وذلك بناء على إتفاقية مبرمة بينهما، وللقيام بنقل الاجراءات بين الدول تنص هذه الأخيرة على بعض الشروط في قوانينها الداخلية أو في الإتفاقيات الدولية نذكر منها :

أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه مقرر في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاجراء وهو ما يعرف بشرعية الإجراء.

أن يكون لهذه الإجراء مناسب للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بأدلة الجريمة المرتكبة.

أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه بصدد نقل مجرم في الدولة المطلوب منها الإجراء وكذا الدولة الطالبة له^{٢٤}

الخاتمة :

الجريمة لم تعد كالسابق تتطلب وسائل مادية لوقوعها ولها اطار مكاني محدد، فبعض صور الجرائم اليوم اصبحت تتم في عالم افتراضي لا حدود، وأمام التطور المستمر للجريمة واستغلال المجرمون للوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكابها، كما هو الحال بالنسبة للمخدرات الالكترونية، فإنه يتوجب على المشرع المسارعة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة عن طريق تجسيد المقترحات التالية:

تجريم مختلف صور المخدرات الرقمية من تعاطي أو تسهيل أو تسليم أو متاجرة وترويج وغيرها من الصور التي ذكرناها وقدمنا بشأنها مقترحات لنصوص تجريبية.

اتباع اجراءات تتناسب مع هذه الجريمة مثل التفتيش الالكتروني، والاختراق الالكتروني.

تعزيز التعاون لدولي في هذا المجال عن طريق التعاون القضائي وتبادل المعلومات ونقل الاجراءات.

الللجوء الى مختلف التدابير الوقائية من توعية وحجب المواقع لتي تروج للمخدرات الرقمية أو تشجع عليها.

تخصيص مواقع الكترونية للتبليغ عن مروجي المخدرات الرقمية.

انشاء مواقع وهمية لاستدراج مروجي ومتعاطي هذا النوع من المخدرات .

الهوامش:

^١ - أنظر محمد حسين حبيب، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، الايام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، المركز العربي الإقليمي للأمن السيبراني لبنان، ٢٠١٥، ص ٠٢ وما بعدها.

^٢ - هي ذبذبات تنساب إلى المخ عبر الأذن على شكل نغمات تؤثر على الذبذبات الطبيعية للمخ مدخلة المتلقي إلى عالم آخر من الاسترخاء والهدوء إلى حد يصل لتأثير المهدئات الكيميائية.

أنظر تعاريف أخرى في عبد الرحمان، ابو سريع احمد، استخدام الانترنت، في تعاطي المخدرات" المخدرات الرقمية" الادارة العامة للإدارة والتوثيق، وزارة الداخلية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ص ٠٤-٠٦.

^٣ - فمثلاً يتم تعريض الأذن اليمنى إلى موجة ٣٠٠ هرتز واليسرى إلى موجة ٢٨٥ هرتز وهنا يعمل الدماغ على معالجة الموجتين لتشكيل صوت و موجة جديدة لتكون موجة موحدة وهي نفس الموجة التي ينتجها الدماغ أثناء الاسترخاء والتفكير.

أنظر في هذا المعني

خالد كاظمه أبو دوح، المخدرات الرقمية : مقارنة للفهم، ندوة حولة المخدرات الرقمية وتأثيرها علي الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦، ص ٠٥ . أنظر ايضا

Walsh, Charlotte, Drugs, The Internet and change, Journal of Psychoactive
.Drugs, Vol. ٤٣, Vo. ١, ٢٠١١p ٦٠.

^٤ - Marlot Anthony, les drogues numériques et ondes binaurales : l-doser, phénomène de mode ou réel danger », [En ligne] , mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'Etat d'audioprothésistes », faculté de pharmacie, université de Lorraine, p٠٢. Disponible sur le site internet :

<http://docnum.univ>

lorraine.fr/public/BUPHA_MAUDIO_٢٠١٢_MORLOT_ANTHONY.pdf. Consulté le ١٣/٠٤/٢٠١٩ à ٢٠h٣٠.

^٥ - وذلك عن طريق ما يعرف بالجرعة الإلكترونية l-doser هو برنامج لقراءة ملفات صوتية يتم شراء محتواها الصوتي عن طريق النت وفي أغلب الأحيان تحمل هذه الملفات الصوتية أسماء مخدرات معروفة ويتم قراءة هذه الملفات بواسطة برنامج l-doser الذي يركز على تكنولوجيا صوتية لبرنامج مجاني يحمل اسم SBaGen الذي يستعمل نظرية النقر المزدوج للأذنين ومتاح على مواقع متخصصة أنظر

Marlot Anthony, op., cit, p ١٧.

وتعرض هذه المواقع مجموعة من الجرعات التي يتم تحميلها بمقابل مالي وكل تحميل للبرنامج يصاحبه تحميل مجاني لثلاث جرعات تجريبية بما يسمح لمحمل البرنامج من تجربتها.

Marlot Anthony, op., cit, p ٢١.

^٦ - إن الاستماع للمخدرات الرقمية يؤدي إلى الشعور برجفة بالجسم وتشنجات، وتؤثر على الحالة النفسية والجسدية، وتزداد خطورة هذا النوع من المخدرات اذا كن المدمن من الفئات التالية:

- من يعاني من الصرع أو اضطرابات نفسية أخرى.

- من يعاني من اضطرابات عقلية.

- الحامل.

- في حال استخدام جهاز تنظيم ضربات القلب .

- إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو العقاقير

أنظر في هذا المعني رزان نجار، ما هي المخدرات الرقمية؟، مقال منشور على الموقع التالي:

https://news.webteb.com/%D٩%٨٥%D٨%A٧-%D٩%٨٧%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AE%D٨%AF%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

https://news.webteb.com/%D٩%٨٥%D٨%A٧-%D٩%٨٧%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AE%D٨%AF%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

https://news.webteb.com/%D٩%٨٥%D٨%A٧-%D٩%٨٧%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AE%D٨%AF%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٢ الساعة ١٨:٠٠ .

أنظر أكثر تفاصيل عن المخدرات الالكترونية وانواعها في

Marlot Anthony.les drougues numerique et ondes binaurales . phenomene de

mode et reel danger?. L universitee de Lorraine.٢٠١٢.P١٧.

^٧ - وفي الحقيقة لم تتفطن التشريعات بعد لخطورة هذا النوع من الجرائم اذا لا يوجد يوجد تشريع واضح

لعقاب مرتكبي هذه الجريمة سواء مروجيها أو متعاطيها، وربما ذلك يعود لصعوبة ضبطهم، إذ من

الصعب تتبع مروجي هذه المخدرات عبر الشبكة العنكبوتية، والأصعب ضبط متعاطيها حيث أنه ليس

من السهل تتبع كل من يتعامل مع الإنترنت، فضلاً عن أن متعاطي هذه المخدرات يتعاطونها في أماكن

خاصة.

^٨ - المخدرات الرقمية خطر جديد يذق أبواب شبابنا، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/afd٢f٠٥e-٣ace-٤٢٨٥-٨٣a٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/afd٢f٠٥e-٣ace-٤٢٨٥-٨٣a٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٣ الساعة ١٢:٢٢.

أنظر في هذا المعني ايضاً، مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية،

بيت الحكمة، ٢٠١٢، عدد ٣٢، ص ١٧٠.

^٩- أنظر بحث للدكتور سرحان حسين المعيني، المخدرات الرقمية وأثرها وهو بحث منشور على الموقع التالي <https://platform.almanhal.com/Reader/٢/٣٦٤٧٤> تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٤ الساعة ٢٠.٤٧.

^{١٠}- أنظر خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية : مقارنة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، ٢٠١٦/٠٢/١٨، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص ١٧.

^{١١}- أنظر فيصل محمود غرايبة، الشباب العربي ومستجدات العصر، الكتاب الجماعي حول الشباب ورؤى المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٦.

^{١٢}- يعد مقدم خدمات حسب المادة الأولى من قانون ٠٤/٠٩ " كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات. وكذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ".
^{١٣}- ويتعين على مقدمي الخدمات في هذه الحالة كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك طائلة قانون العقوبات.... ينظر المادة ١٠ من القانون رقم ٠٤/٠٩.

^{١٤}- كما يتوجب عليهم وضع الترتيبات التقنية التي تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام وللآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها... ينظر المادة ١٢ من القانون ٠٤/٠٩... أنظر أيضا... بن عبد الله الأزرق، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري، المؤتمر السادس حول البيئة المعلوماتية الآمنة، جمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، الرياض، ٢٠١٠، غ م .

^{١٥}- يرى البعض أن التفتيش في هذه الحالة يتوجب التفرقة ما بين ٣ فرضيات الأولى في حالة اتصال حاسب المتهم بحاسوب آخر أو نهاية طرفيه موجودة داخل الدولة، فلا خلاف بين التشريعات في امتداد التفتيش إلى سجلات البيانات المتواجدة في الأجهزة الأخرى، وقد اشترط المشرع في هذه الحالة ضرورة إبلاغ السلطة القضائية المختصة حسب نص المادة ٥ من قانون ٠٤/٠٩، أما في الفرضية الثانية وهي في حالة اتصال جهاز حاسوب المتهم بحاسوب أو نهاية طرفيه موجودة خارج إقليم الدولة فهنا يتعلق الأمر بالسيادة ولا بد من وجود اتفاق مسبق ما بين الدولتين، وهو ما نصت عليه المادة ٥ السالفة الذكر حيث اشترط المشرع القيام بالتفتيش بمساعدة السلطات الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، أنظر ، زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميلة الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

^{١٦} - وهو ما يفهم من عبارة: ".....دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز ...". ينظر المادة ٦ من قانون ٠٤/٠٩ السالف الذكر.

^{١٧} - وهو ما يفهم من عبارة "وكذا المعطيات اللازمة لفهمها" ينظر المادة السالفة الذكر.

^{١٨} - ويمكن للجهة القائمة على التفتيش والحجز الاستعانة بالوسائل التقنية المناسبة للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات إلى احتويها المنظومة المعلوماتية ومنع فسخها أو استعمالها أو الإطلاع عليها أو تهريبها أو إتلافها، وهو ما يستخلص من المادة ٧ و ٨ من قانون ٠٤/٠٩ .. أنظر أيضا.. زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص ١٥٢.

^{١٩} - وقد حرص المشرع على سرية هذه الموجودات وحقوق الدفاع فنصت المادة ٠٩ من قانون ٠٤/٠٩ حيث جاء فيها " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية..".

^{٢٠} - حيث جاء في المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنائية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك...، كما نصت المادة ٦٥ مكرر ١١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية..، وقد سمح المشرع للضابط المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة وأن يجوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح له وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي.. أو الإتصال.

^{٢١} - تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف ما هو متعارف عليه في قوانين الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يتولى نظام الإرشاد الشرطة القضائية فإن طبيعة هذه الجرائم تتطلب اللجوء إلى أشخاص ذوي خبرة في الإتصالات والأنترنيت للقيام بهذه المهمة.. أنظر، نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرائي لجرائم الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٢٠٢، ص ١٦٩.

^{٢٢} - ومن أمثلة ذلك أيضا دخول ضابط الشرطة أو العون المكلف بالإرشاد في محادثات مع أحد المراكز أو المشتبه فيهم الذي ينوي بيع المخدرات الرقمية، فيسأله المرشد عن كيفية قيامه بذلك أو يطلب منه مساعدته أو الشراء منه من أجل القبض عليه متلبس بالجريمة.. أنظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص ١٦٩.

^{٢٣} - وقد يشمل تبادل المعلومات السوابق القضائية لبعض الجناة.

٢٤- وبالرجوع إلى المادة ١٧ من قانون ٠٤/٠٩ نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الإجراء تحت عنوان تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، وتذكر المادة أن هذا الإجراء يتم وفق للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

قائمة المراجع:

- أبو دوح، المخدرات الرقمية : مقارنة للفهم، ندوة حولة المخدرات الرقمية وتأثيرها علي الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦.
- ابو سريع احمد، استخدام الانترنت، في تعاطي المخدرات " المخدرات الرقمية" الادارة العامة للإدارة والتوثيق، وزارة الداخلية، القاهرة، ٢٠١٠.
- بن عبد الله الأزرق، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري، المؤتمر السادس حول البيئة المعلوماتية الآمنة، جمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، الرياض، ٢٠١٠، غ م .
- خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية : مقارنة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية - وتأثيرها علي الشباب العربي، ٢٠١٦/٠٢/١٨، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميله الجزائر، ٢٠١٢.

فصيل محمود غرايبة، الشباب العربي ومستجدات العصر، الكتاب الجماعي حول الشباب ورؤى المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

- محمد حسين حبيب، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، الايام العربية للامن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، المركز العربي الإقليمي للأمن السيبراني لبنان، ٢٠١٥.

- نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرائي لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

phenomene de . binaurales Marlot Anthony.les drougues numerique et ondes Lorraine. ٢٠١٢. mode et reel danger?. L universitee de Walsh, Charlotte, Drugs, The Internet and change, Journal of Psychoactive Drugs, Vol. ٤٣, Vo. ١, ٢٠١١.

Marlot Anthony, les drogues numériques et ondes binaurales : l-doser, phénomène de mode ou réel danger », [En ligne] , mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'Etat d'audioprothésistes », faculté de pharmacie, université de Lorraine, p.٢. Disponible sur le site internet : <http://docnum.univ>

lorraine.fr/public/BUPHA_MAUDIO_٢٠١٢_MORLOT_ANTHONY.pdf. Consulté le ١٣/٠٤/٢٠١٩ à ٢٠h٣٠.

رزان نجار، ما هي المخدرات الرقمية؟، مقال منشور على الموقع التالي:

https://news.webteb.com/%D٩%٨٥%D٨%A٧-%D٩%٨٧%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AE%D٨%AF%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B١%D٩%٨٢%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩_٣١٥٣

تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٢ الساعة ٠٠.١٨ .

المخدرات الرقمية خطر جديد يرق أبواب شبابنا، مقال منشور على الموقع التالي:

<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/afd٢f٠٥e-٣ace-٤٢٨٥-٨٣a٩-٨b٢dd٠d٢٧bb٧#sthash.nHR٢FxVP.dpuf>

تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٣ الساعة ٢٢.١٢ .

مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ٢٠١٢، عدد ٣٢.

سرحان حسين المعيني، المخدرات الرقمية واثرها وهو بحث منشور على الموقع التالي <https://platform.almanhal.com/Reader/٢/٣٦٤٧٤> تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٠٤/٠٤ الساعة ٢٠.٤٧